واحد الزوجين للآخر لان الانتفاع متصل عادة وهو
المقصود فيصير شاهدا لنفسه من وجه او يصير منها كما في
البحر ولان الزوجية اصل للولادة لان الولادة عنها تثبت فتلحق
بالاولاد فيما يرجع الى معنى اتصال المنافع كما اعطى حكم
بياض العبد حكم العبد عندنا وسواء كان المشهود له من كزوج
وكزوجة مملوكا اولا وفي المحيط لا تقبل شهادته لمعتدة من رجعي
ولا باين لقيام النكاح في بعض الاحكام كذا افاده في الفتح قوله
ولا شهادة لعبد لسيده اطلق في العبد فشمل القن والمدبر
وكذا ام الولد وهو قول الائمة الثلاثة كما في الفتح قوله سواء
كان على العبد دين اولم يكن لان له حقا في ماله كيف ما كان
كما في التبيين قوله وشهادة كشريك لشريكه فيما هو من شركتهما
اطلقه فشمل شركة الاملاك وشركة العقود عنانا ومفاوضة
ووجوها وصنايع وخصصه في النهاية بشريك العنان قال وانما
شهادة احد المتفاوضين لصاحبه فلا تقبل الا في الحدود والقصاص
والنكاح لان ما عداها مشترك بينهما وتبعه في العناية وكذا
وزاد في فتح القدير على الثلاثة الطلاق والعتاق وطعام اهله
وكسوتهم وتعقبه الشارح بانه سهو فانه لا يدخل في شركة الا
الدراهم والدنانير ولا يدخل فيه العقار ولا العروض ولهذا
قالوا الوقوف لو حدها مال غير الدراهم والدنانير لا تبطل
الشركة لان المساواة فيه غير شرط اه وما ذكره في النهاية هو
مرجع كلام محمد في الاصل كما ذكره في المحيط البرهاني ثم قال وشهادة

احد

احد شريكي العنان في مال لم يكن من تجارتهما مقبولة له فيما كان
منها ولم يذكر هذا التفصيل في المفاوضة لان العنان قد يكون
خاصا وقد يكون عاما بخلاف المفاوضة فلا تكون الا في جميع
الاموال وقد عرف ذلك في كتاب الشركة وعلى قياس ما ذكره
شيخ الاسلام في كتاب الشركة ان المفاوضة تكون خاصة
يجب ان تكون المفاوضة على التفصيل الذي ذكرنا في العنان
اه وشمل كلام المؤلف ما اذا شهدا انهما ولداه على هذا الجدار
الف درهم وهو على ثلاثة اوجه الاول ان يبنيا على الشركة
فلا تقبل الثاني ان يبنيا على قطع الشركة بان قالا نشهد ان
لهذا على هذا خمسمائة بسبب على حدة ولنا عليه خمسمائة
بسبب على حدة فتقبل الثالث ان يطلقا فلا تقبل لاحتمال
الاشتراك كذا في البحر قوله ولا تقبل ايضا شهادة المحنث قال
في البحر وفي فتح الباري من ابواب الامامة المخنث بكسر النون
وفتحها فان كان الاول فهو بمعنى المتكسر في اعضائه المتلين
في كلامه تشبيها بالنساء وان كان الثاني فهو الذي يعمل به
لواطة اه قوله وفي اعضائه اي آلته كما في مسكين قال الحشيد
السيد الحموي الظاهر ان يقال اي آلاته بصيغة الجمع حتى
يطابق المفسر اه قوله واما التي تنوح في مصيبتها فلا تسقط
عدالتها قال الاترازي ولنا فيه نظر لان النبي صلى عليه وسلم
نهى عن النياحة مطلقا من غير فصل قلت يؤيد كلامه ان
المصلي يقيد بقوله للناس كذا في البناية وقال في البحر عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)